الأمم المتحدة

A/C.3/57/SR.36

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
23 December 2003
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد فينافيسر ..... (لختنشتاين)

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-67719 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/C.3/57/L.36 وA/C.3/57/L.37 وA/C.3/57/L.38 وA/C.3/L.39)

مشروع القرار *A/C.3/57/L.36*: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١ - **السيدة غونارسدوتر** (أيسلندا): تكلمت أيضا باسم بلدان الشمال الأخرى، الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج، فعرضت مشروع القرار باسم المشتركين في تقديمه، وأعلنت أن وفود الأردن وألبانيا وأنغولا وبوروندي والبوسنة والهرسك وتيمور ليشتي وجمهورية كوريا وسورينام وغانا والكاميرون وليبيريا وليسوتو ومالي وموزامبيق ونيكاراغوا تريد أن تضيف أسماءها إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢ - وأوضحت أن نص مشروع القرار يشدد على الحق المطلق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، ويُذَكِّر بواجب الدول الأعضاء في منع مثل تلك الممارسات والقضاء عليها في داخل بلدانها. كما أنه يدين كل أشكال التعذيب، وينوه بأهمية دور المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويناشد توفير الموارد اللازمة لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وأعربت عن الأمل في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

مشروع القرار *A/C.3/57/L.37*: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٣ - **السيد سيمانكاس** (المكسيك): عرض مشروع القرار باسم المشتركين في تقديمه، فأعلن أن وفود إكوادور وبنغلاديش وسورينام والفلبين وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا تريد أن تضم أسماءها إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وقال إن نص مشروع القرار يستكمل قرارات سابقة اعتمدتها الجمعية العامة بدون تصويت، ويأخذ في الاعتبار التقدم المحرز. ويطلب المشروع من الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك، حيث أنه لا يزال يلزم أن يصدق على الاتفاقية أو ينضم إليها بلد واحد آخر لكي تصبح نافذة المفعول. ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي يتم بسرعة تشكيل اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليها في المادة ٧٢ من الاتفاقية، كما يطلب إليه أن يقدم كل التسهيلات والمساعدات الضرورية للترويج للاتفاقية من خلال الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان. وأعرب عن الأمل في أن يُعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

مشروع القرار *A/C.3/57/L.38*: التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٤ - **السيدة كينت** (كندا): عرضت مشروع القرار باسم المشتركين في تقديمه، فأعلنت أن وفود إكوادور وبنن وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسان مارينو وسلوفاكيا وسيراليون والكاميرون وكرواتيا وكوستاريكا وهنغاريا تريد أن تضم أسماءها إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وأعلمت اللجنة بأن عبارة

''وشعبة النهوض بالمرأة'' سقطت من الفقرة ١٢ من المنطوق ويجب إضافتها بعد كلمة ''المفوضية''.

٥ - وأوضحت أن نص مشروع القرار يعيد تأكيد أهمية نظام الهيئات التعاهدية في التنفيذ التام والفعال لصكوك حقوق الإنسان، وأنه يستكمل ويورد بشكل مبسط ما نصت عليه قرارات مماثلة اعتمدت في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، ويحيط علما بالتقدم المحرز في زيادة فعالية نظام الهيئات التعاهدية، ويشجع بذل مزيد من الجهود تحقيقا لهذا الغرض. كما يطلب تعزيز الوعي بتوافر المساعدة التقنية للدول الأطراف من المفوضية، ويرحب بالجهود المبذولة من أجل القضاء على التأخير في تقديم الدول الأعضاء للتقارير، ويطلب توفير تمويل كاف لنظام الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان.

مشروع القرار *A/C.3/57/L.39*: تعديل مقدم من الولايات المتحدة على مشروع القرار *A/C.3/57/L.30*

٦ - **السيد غافني** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التعديلات المقدمة من وفده على مشروع القرار A/C.3/57/L.30 تعالج بواعث القلق الذي خالج وفده بشأن الطريقة التي طرح بها ذلك المشروع للتصويت عليه في لجنة حقوق الإنسان وفيما بعد في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبشأن الصك المعيب الذي أسفرت عنه تلك العملية. وأضاف أن حكومته تدين كل أشكال التعذيب إدانة مطلقة وتؤيد بقوة الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على تلك الممارسة الحقيرة ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها. وهي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، كما أنها أكبر جهة متبرعة قائمة بذاتها لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

٧ - واستدرك قائلا إن خلافا كبيرا بشأن مشروع البروتوكول الاختياري ثار في لجنة حقوق الإنسان وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد طرح وفده نصا بديلا كان من شأنه أن يمكِّن اللجنة الحالية لمناهضة التعذيب من القيام بزيارات تطوعية للدول على سبيل المتابعة لتقارير الدول الأطراف، كما أنه أعلن بصورة غير رسمية استعداده للنظر في إدراج شرط ''اختياري'' يجيز القيام بزيارات مفاجئة. ومما يؤسف له أن تلك الجهود لم تتكلل بالنجاح. وذكر أن اللجنة الفرعية التي ستنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لن تقوم إلا بحد أدنى من الزيارات لمتابعة تقارير الدول الأطراف ومن ثم فإن فعاليتها ستكون محل شك. وكان بالوسع تصحيح العيوب التي تشوب الصك المقترح ولكن من سوء الحظ أن الجهود التي استهدفت إحالة مشروع البروتوكول الاختياري إلى فريق عامل تابع للجنة الثالثة لم تنجح. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع البروتوكول الاختياري لا يحظى بالتأييد الدولي العريض الذي جرت العادة على توقع حصول صكوك حقوق الإنسان عليه، وينبغي عدم تمويله من الميزانية العادية. وينبغي أن يطلب من الدول الأطراف في مشروع البروتوكول الاختياري وحدها دفع تكاليف تنفيذه.

٨ - وأشار إلى أن اللجنة لم يقدم لها بيان التكاليف الذي يلزمها للوقوف على الآثار المالية المترتبة على مشروع البروتوكول الاختياري قبل التصويت على اعتماد مشروع القرار، ولكن من المؤكد أن التكاليف ستكون ضخمة. وقال إنه لا يوافق في أن اشتراط تحمل الدول الأطراف وحدها التكاليف الناجمة عن البروتوكول الاختياري من شأنه أن يوجد سابقة خطيرة بالنسبة لصكوك حقوق الإنسان. وأوضح أن الهيئات التعاهدية القائمة الست، التي تمول من الميزانية العامة، تتمتع بقبول دولي واسع النطاق. ولسوف تنشأ سابقة خطيرة حقا إذا تم السعي إلى تضمين الميزانية العادية للأمم المتحدة معاهدة تفتقر افتقارا واضحا إلى تأييد واسع النطاق. وإذا كان يوافق في أن الاعتبارات المالية لا

ينبغي أن تكون هي العامل الذي يتحكم في توفير الحماية لحقوق الإنسان، فإن البروتوكول الاختياري المقترح ينطوي على خطر تحويل الموارد من أعمال هيئات أخرى أكثر تحقيقا للنتائج، ومنها لجنة مناهضة التعذيب نفسها.

٩ - **السيد توموشيج** (اليابان): قال إنه يؤيد بقوة التعديل المقدم من الولايات المتحدة في الوثيقة A/C.3/57/L.39، إذ أنه لا يستهدف منع البلدان النامية من الانضمام إلى البروتوكول الاختياري. وأضاف أن القلق الشديد يخامره لعدم اتباع الإجراءات الواجبة أثناء المفاوضات، وأشار إلى أن وفودا عديدة، منها وفده، عبرت عن مخاوف بشأن مشروع البروتوكول الاختياري لم يتم تناولها. ومن غير العدل فرض عبء مالي إضافي على كل الدول الأعضاء إذا كان مشروع البروتوكول الاختياري مشوبا بالعيوب شكلا وموضوعا.

١٠ - **السيد هان** (الدانمرك): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي لا يمكنه تأييد التعديل المقترح من الولايات المتحدة؛ فمنع التعذيب أجل من أي ثمن. وأشار إلى أن كل الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان تمول من الميزانية العادية للمنظمة، وقال إنه يعتقد أن التكاليف الناشئة عن مشروع البروتوكول الاختياري ينبغي أن تمول بالمثل من الميزانية العادية.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان (تابع) (A/C.3/57/L.34 وA/C.3/57/L.35)

مشروع القرار *A/C.3/57/L.34*: التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١١ - **السيدة كيسلينغر** (فنزويلا): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فعرضت مشروع القرار. وقالت إن اسم المقرر الخاص قد سقط من الفقرة ٣٩ من المنطوق وينبغي إدراجه بعد عبارة ''ولاية المقرر الخاص''. وأضافت أن مشروع القرار يتضمن العناصر الرئيسية من قرارات الجمعية العامة ٥٦/٢٦٥ و ٥٦/٢٦٦ و٥٦/٢٦٧، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦٨.

١٢ - وذكرت أن نص مشروع القرار يشير بوجه خاص إلى التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) للجنة القضاء على التمييز العنصري التي تفيد بأن حظر نشر كل الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية لا يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير. كما أنه يشدد على أهمية الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦٨ لكفالة المتابعة الوافية لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وعلى مسؤولية الدول والمنظمات الدولية في كفالة ألا تساعد التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب في ممارسة التمييز على أساس العرق. وبالإضافة إلى ذلك، يعلن مشروع القرار سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء الذكرى السنوية المائتين لاستقلال هايتي، وسنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه، واضعا في الاعتبار قرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٣١ م/٢٨. وأخيرا، قالت إن المفاوضات شهدت ظهور توافق آراء عريض وأعربت عن الأمل في اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري بدون تصويت.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/57/L.35)

مشروع القرار *A/C.3/57/L.35*: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

١٣ - **السيد رشدي** (مصر): عرض مشروع القرار باسم المشتركين في تقديمه، فأعلن أن وفود أفغانستان وإكوادور وأوكرانيا وسورينام وشيلي والصومال وليبيريا ومالي وناميبيا والنرويج تريد أن تضم أسماءها إلى قائمة المشتركين في تقديم مشروع القرار. وقال إن المشروع يعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة، ويقر بالحاجة إلى إجراء مفاوضات لتحقيق السلام في الشرق الأوسط. وأعرب عن الأمل في أن يكون اعتماد مشروع القرار علامة على انعقاد إرادة المجتمع الدولي على كفالة وفاء إسرائيل بالتزاماتها الدولية وإنهاء احتلالها غير المشروع، وأن يمهد السبيل لكي تنعم كل شعوب المنطقة بالعيش في سلام داخل حدود آمنة.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/57/134 و138 و140 و182 و205 و Add.1 و274 و275 و277 و283 و311 و Add.1 و323 و356 و357 و369 و371 و384 و385 و394 و466 و484)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/57/230 و284 و290 و Corr.1 و292 و309 و325 و326 و345 و349 و366 و Add.1 و433؛ A/C.3/57/5)

(هـ) **تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان** (تابع) (A/57/36 و446)

١٤ - **السيد مافروماتيس** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق): عرض تقريره المؤقت الثالث عن حالة حقوق الإنسان في العراق (A/57/325)، فأعلن ترحيبه بمرسوم مجلس قيادة الثورة الذي وقعه الرئيس صدام حسين يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، والذي أعلن العفو العام عن جميع السجناء، بما في ذلك معظم السجناء السياسيين. وقال إن أحوال الاحتجاز المروعة في سجن أبو غريب ببغداد تشكل انتهاكا جسيما للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وذكر أنه بدافع من التقارير التي نشرتها وسائل الإعلام عن المظاهرات العامة وعن الأقارب الذين يلتمسون المعلومات عن السجناء الذين لم يفرج عنهم، وعلى أساس المعلومات السابقة عن حالات الاختفاء غير الإرادي والإعدام بدون محاكمة والاعتقال بدون محاكمة، فقد طلب من حكومة العراق أن تقدم تفاصيل كاملة عن عدد السجناء المفرج عنهم والسجناء الذين لم يستفيدوا من العفو. وحسب معلومات وردت يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، صدرت أوامر لعدد من الصحافيين بمغادرة البلد لأنهم كتبوا عن عمليات احتجاج وقعت في السجون. وقال إنه يود أن يحث الحكومة على السماح لهم بالبقاء في العراق.

١٥ - وفيما يتعلق بالنتائج غير المقصودة التي وقعت على الصعيد الإنساني بسبب الحظر الدولي المفروض على العراق، وهي أمر يوليه دائما اهتماما خاصا، ذكر أن التحسن يتبدى في معظم القطاعات حسب ما جاء في تقرير صدر في الآونة الأخيرة عن مكتب برنامج العراق. وفي هذا الصدد، قال إنه ينبغي تخصيص مزيد من الأموال لقطاعات رئيسية مثل الصحة والتغذية، كما ينبغي تقصير الفترة التي تنقضي بين صدور أوامر التوريد والتسليم. وينبغي كذلك تخفيض عدد الطلبات المعلقة تخفيضا كبيرا. والتخفيف من محنة الشعب العراقي وإنهاء الحظر أمران ليس لهما إلا حل واحد هو تقيد حكومة العراق تقيدا تاما بكل قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك مسألة أسلحة الدمار الشامل.

١٦ - وأضاف أنه قام بزيارة أولى استكشافية للعراق في شباط/فبراير ٢٠٠٢ (E/CN.4/2002/44)، التقى خلالها بمسؤولين حكوميين وضباط شرطة وقضاة تحقيق في السجون ومحامين وكبار رجال دين. وقد أثبتت المشاورات التي أجريت مع الفريق القطري للأمم المتحدة قيمتها الشديدة. وقال إن تركيزه الرئيسي أثناء الزيارة انصب على ما يلي: قائمة الجرائم التي تخضع حاليا لعقوبة الإعدام؛ وقائمة حالات الإعدام التي نفذت في العراق خلال العامين ٢٠٠٠ و٢٠٠١؛ وأحوال السجون وإصلاحها؛ والمرسوم الذي يجيز تغيير الأصل الاثني والانضمام إلى الأصل العربي؛ وعملية ''التعريب''؛ والمرسوم بشأن الأسماء التي تطلق على الأطفال. ورغم أنه تلقى عددا من التوضيحات أثناء زيارته، فلا تزال هناك بضع مسائل تستحق مزيدا من الدراسة الدقيقة. وقد مهدت الزيارة الطريق للحوار الأكثر متانة الذي تبع ذلك، ولكن حكومة العراق قدمت معلومات كان محتواها وما شابها من تكرار مبعث شيء من خيبة الأمل.

١٧ - واستطرد قائلا إنه قام بزيارة لجمهورية إيران الإسلامية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تلقى خلالها مزاعم غير ثابتة عن تعرض الزعماء الدينيين المسلمين الشيعة للاضطهاد في العراق. وتم أيضا تلقي تقارير أخرى تفيد بوقوع حالات إعدام بدون محاكمة وحالات تعذيب ووجود أماكن احتجاز سرية. وتم تلقي معلومات في وقت لاحق لم تبلغ بعد إلى حكومة العراق للتعليق عليها، بما في ذلك تقارير كردية عن جريان عملية ''تعريب'' ومزاعم تفيد بتلقي آلاف من الأطفال تدريبا عسكريا في ظل ظروف صعبة وبسحب دفاتر الإعاشة من الآباء الذين يرفضون التعاون في هذا الشأن. ولم يحرز أي تقدم بشأن مسألة أسرى الحرب والأشخاص المفقودين الكويتيين. ويجب على الحكومة أن تتخذ إجراءات حاسمة لحل تلك المشكلة الإنسانية، وذلك بطرق منها التعاون مع اللجنة الثلاثية. على أن تطورات مشجعة وقعت، منها إعادة المحفوظات تدريجيا إلى الكويت، والرد الإيجابي من جانب الحكومة على طلبه القيام بزيارة أخرى أطول للعراق، سيتم تحديد موعدها في أعقاب المناقشة الجارية حاليا بشأن العراق في مجلس الأمن.

١٨ - وختاما، قال إنه يريد أن يعيد تأكيد نداءه إلى الحكومة بأن تقوم بما يلي: موافاته بكل المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام؛ وفرض وقف على عمليات الإعدام؛ ووضع حد للإجراءات والسياسات التي تشجع بصورة مباشرة أو غير مباشرة التعصب الديني وسائر أشكال التمييز؛ وإلغاء المحاكم الخاصة؛ وكفالة تمشي كل التشريعات والممارسات مع الالتزامات التي تقع على عاتق العراق بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٩ - **السيد النعامة** (العراق): قال إن العراق يتعامل بإيجابية وجدية مع مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق فقد استقبل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق في شباط/فبراير ٢٠٠٢. وكانت تلك هي الزيارة الأولى له للعراق، ووفرت له حكومة العراق كل التسهيلات ولبت له جميع طلباته وأبدت التعاون لإنجاح مهمته. كما أبدت حكومة العراق استعدادها لاستقبال المقرر الخاص في زيارة أخرى إلى العراق، وهي تتشاور حاليا معه بشأن برنامج الزيارة التي سيقوم بها في عام ٢٠٠٣. وما تقوم به حكومة العراق ضمن هذا السياق هو تعبير عن حسن النية والرغبة الصادقة في التفاعل مع آليات حقوق الإنسان وإجراء حوار بناء وموضوعي ومثمر معها.

٢٠ - وأضاف أن تناول المقرر الخاص للحالة الإنسانية في العراق كان ضعيفا جدا حيث أنه وصف المعاناة الإنسانية الناجمة عن فرض الحظر بأنها ''غير مقصودة''. وواقع الحال يشير إلى أن هناك أكثر من ١,٧ مليون عراقي توفوا من جراء هذا الحظر، ولا يمكن بأي حال وصف الحالة الإنسانية

الناجمة عنه بأنها غير مقصودة. وقد أهمل المقرر الخاص تضمين تقريره إجابات العراق على جملة من المسائل التي أثارها سواء أثناء زيارته للعراق أو في اجتماعاته مع الممثل الدائم للعراق في جنيف وكانت حجته في ذلك عدم توفر ترجمة لها من العربية. وهذا أمر غير مقبول حيث أن الإجابات وصلت إليه قبل وقت كاف من إعداد تقريره، ثم أن العربية هي إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة التي تمتلك الموارد اللازمة للقيام بعملية الترجمة. وقد حث المقرر الخاص العراق على ''الإجابة السريعة التحريرية على طلبه القيام بزيارة أخرى'' في حين أن طلبه قد قدم ووفق عليه من حيث المبدأ قبل فترة قصيرة من إعداد التقرير.

٢١ - واسترسل قائلا إن المقرر الخاص أشار في تقريره إلى حالات معينة استفسر بشأنها من حكومة العراق و لم تكن قد وصلت الإجابة عنها عند إعداد التقرير، وكان الأولى به أن ينتظر الإجابة وأن يوردها في تقريره. وقد أشار المقرر الخاص في توصياته إلى مضمون توصيات أوردها في تقاريره السابقة، الأمر الذي يثير الشكوك في تعاون العراق وربما يوحي بعدم حدوث أي تطور في هذا السياق، وهذا أمر يخالف الحقيقة.

٢٢ - وذكر أن النهوض بحقوق الإنسان يتطلب توفر الأمن والسلام والاستقرار وقيام حياة طبيعية. وليس هذا هو الحال في بلد يعاني من حظر شامل خانق منذ أكثر من ١٢ عاما لم تشهد له البشرية مثيلا، وقد خلّف حتى الآن ١,٧ مليون ضحية ووصف بأنه جريمة إبادة جماعية. كما يستمر العدوان العسكري اليومي من جانب الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرض مناطق حظر الطيران على شمال العراق وجنوبه بشكل منفرد وغير قانوني، بالإضافة إلى تصاعد التهديدات بالعدوان على العراق واحتلاله.

٢٣ - وأردف قائلا إن الكثير من الاتهامات الموجهة للعراق حول انتهاكات حقوق الإنسان هي في الواقع جزء من الحملة السياسية والعسكرية للولايات المتحدة والمملكة المتحدة، ومع ذلك فإن حكومة العراق تمتلك الإرادة السياسية لإزالة كل المعوقات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الرغم من الظروف الاستثنائية. وتأكيدا لذلك، فقد أصدرت الحكومة قراري عفو يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، نص أحدهما على العفو عن جميع السجناء العراقيين بما في ذلك السجناء السياسيون، ونص الآخر على العفو عن السجناء من رعايا البلدان العربية. كما تم إلغاء أو تعديل العديد من القوانين والقرارات التي صدرت في الفترة الماضية، وتجري حاليا مراجعة قرارات وقوانين أخرى.

٢٤ - وأضاف أن حكومة العراق تحرص على استمرار الممارسات الديمقراطية كالاستفتاء الشعبي على منصب رئيس الجمهورية والانتخابات الحرة المباشرة لأعضاء المجلس الوطني ومجالس الشعب المحلية، وضمان حقوق الأقليات والمرأة والطفل. وحكومة العراق تكن التقدير للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل إرساء قواعد ومبادئ تهدف إلى خير الإنسانية وإقامة مجتمعات آمنة تتمتع بالرفاهية والاستقرار وتحترم حقوق الإنسان وكرامته. ولذلك فهي تأسف لأن هذه الحقوق تنتهك على نحو سافر من خلال ممارسات انتقائية وغير موضوعية من جانب بعض الدول سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية، بحيث أضحت قضية حقوق الإنسان سلاحا سياسيا وإجراء انتقائيا يخضع لمعايير مزدوجة ووسيلة للابتزاز والضغوط تستخدم ضد دول دون غيرها.

٢٥ - ونبه إلى أن جريمة الإبادة الجماعية لا تزال ترتكب ضد الشعب العراقي من خلال الحظر الاقتصادي؛ والعدوان من جانب الولايات المتحدة والمملكة المتحدة يتواصل؛ واستخدام ذخائر اليورانيوم المنضب يخلف آثارا خطيرة على الحياة والبيئة في العراق. ولذلك فمن اللازم أن يضطلع المقرر الخاص بمسؤولياته الإنسانية والقانونية باتخاذ موقف واضح

وصريح تجاه النتائج المدمرة المترتبة على الحظر والاعتداء على حقوق الإنسان الأساسية في العراق. وأكد رغبة حكومة العراق في مواصلة التعاون والحوار البناء مع المقرر الخاص، والتفاعل مع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كل أنحاء العالم.

٢٦ - **السيدة جيبسن** (الدانمرك): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فطلبت من المقرر الخاص أن يوضح مهام زيارته الثانية المزمعة للعراق وأن يبدي رأيه فيما قد تكون حكومة العراق تبذله من جهود لكفالة عدالة توزيع الإمدادات الإنسانية التي ترد في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء. وتساءلت عما عساه أن تكون المبررات التي تسوقها الحكومة لوجود محاكم خاصة.

٢٧ - **السيد يعقوب** (الجماهيرية العربية الليبية): رحب بالتعاون الذي أقيم مع حكومة العراق، ثم قال إن المقرر الخاص ينبغي أن يولي مزيدا من الاهتمام للآثار الإنسانية التي تترتب على الجزاءات والآثار التي تلحق البيئة من جراء اليورانيوم المنضب. ونظرا لسجل العراق في ممارسة التسامح الديني تجاه الأقليات الدينية، فإن المزاعم التي تقول بوجود تمييز تثير بالغ الدهشة. ومن دواعي القلق أن يطلب المقرر الخاص إعداد ترجمة رسمية للمذكرات الشفوية التي ترد من البعثة الدائمة للعراق لكي يتمكن من النظر فيها في حين أن العربية هي إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢٨ - **السيد العتري** (الكويت): قال إن المعلومات الواردة في تقرير المقرر الخاص (A/57/325) تدل على أن حالة حقوق الإنسان في العراق مستمرة في التدهور. وأضاف أن وفده يريد أن يشير إلى ما أورده المقرر الخاص في الفقرة ٢١ من تقريره عن عدم وجود أي تطورات إيجابية فيما يتعلق بمسألة الأسرى والمفقودين من الكويتيين ومن رعايا البلدان الثالثة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٩ - وذكر أنه منذ تعيين مقرر خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق للمرة الأولى في عام ١٩٩١، لم يوافق العراق على استقبال المقرر الخاص سوى مرة واحدة من قبل، حيث تم ذلك في عام ١٩٩٢. وبعد مرور ما يقرب من ١١ عاما، أعلن العراق استعداده للتعاون مع المقرر الخاص ووجه له الدعوة لزيارة العراق في زيارة استكشافية أولى خلال شباط/فبراير ٢٠٠٢. وكانت توقعات الكويت إيجابية بشأن تلك الزيارة، وراودها الأمل في أن يتم التطرق إلى مسألة الأسرى والمفقودين أثناء الزيارة. وعلى الرغم من أن ذلك لم يحدث، فإن الكويت تنظر إلى الزيارة على أنها خطوة في الاتجاه الصحيح.

٣٠ - ومضى قائلا إن الحكومة العراقية عندما أصدرت عفوا عاما يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، فإن الأمل حدا بالكويت إلى توقع أن يشمل ذلك العفو السجناء الكويتيين، خصوصا في ضوء ما تناقلته وكالات الأنباء من تصريحات على لسان مسؤولين عراقيين بأن الأمر سيكون كذلك. ولكن النتائج جاءت مخيبة للآمال كالعادة ولم يحدث أي تطور في هذا الشأن. وفي الفقرة ٤٠ من التقرير التاسع للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) (S/2002/931)، يذكر الأمين العام أنه رغم الاتفاقات المشجعة لمؤتمر القمة العربي في بيروت، فإن كلمات العراقيين عن مصير المفقودين لا تزال في حاجة إلى الاقتران بأفعال ملموسة. ولا تزال هناك فرصة متاحة لتوخي حسن النية في معالجة القضايا الإنسانية مثل المفقودين؛ وينبغي للعراق اغتنام هذه الفرصة لاستعادة مصداقيته بشأن المسائل الإنسانية المعلقة. وقال المتكلم إن الكويت تدعو العراق إلى إيجاد حل لهذه المسألة من أجل إنهاء المعاناة الإنسانية للمفقودين وأسرهم، وإلى التعاون مع

الآليات الدولية المنشأة لهذا الغرض. وأعلن استعداد الكويت للتعاون مع المقرر الخاص من أجل الوصول إلى حل لهذه المسألة، واستعداد المسؤولين الكويتيين المعنيين لاستقبال المقرر الخاص في الكويت في أي وقت يراه.

٣١ - **السيد سوكاتشيف** (كندا): قال إن المقرر الخاص ينبغي أن يقدم مزيدا من التفاصيل عن نطاق الزيارات المزمعة المقبلة إلى العراق، فضلا عن تقديم تقويم للتقدم المحرز في الحوار مع الحكومة. كما ينبغي له أن يبدي رأيه في الأثر المحتمل أن يترتب على الحالة الإنسانية في البلد نتيجة للصراع.

٣٢ - **السيد أموروس نونييز** (كوبا): طلب معلومات إضافية عن أثر الجزاءات على حالة حقوق الإنسان في العراق.

٣٣ - **السيد فينيبي** (سويسرا): شدد على لزوم أن يبقى السجناء المفرج عنهم مطلقي السراح، وقال إن المقرر الخاص ينبغي أن يعمل على توضيح السبب في أن بعض السجناء لم يستفد من العفو العام.

٣٤ - **السيد مافروماتيس** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق): رد على ما أثير من مسائل، فقال إن التقرير (A/57/325) ينبغي أن يقرأ مشفوعا بتقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/2001/42). وأضاف أنه يحاول في إطار تنفيذه لولايته تغطية طائفة عريضة من المسائل؛ وقد تناولت تقاريره السابقة على نحو أوثق بعض الآثار الإنسانية غير المقصودة التي ترتبت على الجزاءات. أما عن آثار اليورانيوم المنضب، فقد تلقى عنها تقارير متعارضة وهو ينتظر المزيد من الإيضاح.

٣٥ - وقال إنه طلب تفاصيل كاملة عن السجناء الذين استفادوا من العفو وأولئك الذين لم يستفيدوا منه، على أمل عدم إعادة المفرج عنهم إلى السجن. وذكر أنه لا يتقن كل لغة رسمية من لغات الأمم المتحدة وبالتالي فلا يمكن أن يتوقع منه أن ينظر في معلومات وردت باللغة العربية قبل ثلاثة أيام فقط من تقديم تقريره. وقد تم بالفعل إحراز تقدم في سياق حواره مع الحكومة وهو يتطلع إلى اتصال التعاون. وأوضح أن زيارته الثانية ستغطي كامل مجموعة مسائل حقوق الإنسان؛ وستتحدد مهام الزيارة على أساس المبادئ التوجيهية القائمة الخاصة بالمقررين الخاصين. وهو لا يتوقع قيام أية صعوبات في التعاون مع الحكومة.

٣٦ - وفيما يتعلق بتوزيع الإمدادات الغذائية التي ترد في إطار برنامج النفط في مقابل الغذاء، قال إنه لم يتلق أية شكاوى أخرى. ولا مراء في أنه ينبغي حث حكومة العراق على إلغاء المحاكم الخاصة التي لا يوجد لها أي مبرر واضح. وليس من شأن وجودها إلا إثارة الشكوك. وذكر أنه يتابع بنشاط مسألة أسرى الحرب الكويتيين المفقودين، وأنه لا يمكنه بعد تقويم ما إذا كانت حالة حقوق الإنسان قد تحسنت أم لا. ومن المؤكد أن عدد حالات الإعدام قد قل، ولم تتناقل التقارير حدوث حالات بتر أو تشويه في الآونة الأخيرة. وأوضح أن النظر بأي شكل في الآثار السياسية المترتبة على الصراع مع العراق أمر يخرج عن نطاق ولايته. غير أنه أعرب عن الأمل في أن يتم حل المسألة بدون صعاب تذكر. وبدافع من اهتمامه بعدم تعريض شعب العراق لمزيد من المعاناة، فقد حث العراق على التقيد بقرارات مجلس الأمن.

٣٧ - **السيد دوغارد** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧): عرض تقريره الوارد في الوثيقة A/57/366 وAdd.1، فقال إن التقرير يقوم على زيارتين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة تمتا في عام ٢٠٠٢، ويركز على المسائل التالية: الأمن وحقوق الإنسان، والأزمة الإنسانية،

والمستوطنات وتقرير المصير، ومعاملة الأطفال. وأضاف أنه يتقبل أن لدى إسرائيل مخاوف أمنية حقيقية ومشروعة للغاية. فقد أصابت موجات مفجري القنابل الانتحاريين المجتمع الإسرائيلي بجروح غائرة، ومن حق الحكومة ومن واجبها أن تحمي شعبها من التعرض لمزيد من الهجمات. كما ينبغي التشديد على أن عمليات التفجير الانتحارية تنتهك الحق في الحياة كما تنتهك مبدأ أساسيا جدا من مبادئ القانون الدولي — ألا وهو واجب التمييز في كل الأوقات بين المدنيين والمحاربين. ولذلك لا يمكن لوم إسرائيل على مطالبتها بأن تتخذ السلطة الفلسطينية كل الخطوات اللازمة لمنع عمليات التفجير الانتحارية ولمعاقبة المسؤولين عنها.

٣٨ - واسترسل قائلا إنه يجب في الوقت نفسه السؤال عما إذا كانت التدابير التي تلتجئ إليها إسرائيل ردا على ذلك تتم دائما لتلبية حاجة أمنية. إذ غالبا ما تكون تلك التدابير غير متناسبة بالمرة مع الفعل لدرجة أنها تبدو مصممة جزئيا لمعاقبة الشعب الفلسطيني وإذلاله وإخضاعه. ويجب الموازنة بين الاحتياجات الأمنية لإسرائيل والاحتياجات الإنسانية المشروعة للشعب الفلسطيني. وقال إن البادي له هو أن حقوق الإنسان يضحى بها في سبيل الأمن، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى نشوء تهديد أكبر لأمن إسرائيل: وذلك هو اليأس الذي لا مناص من أن يؤدي إلى عمليات التفجير الانتحارية وسائر أعمال العنف ضد الإسرائيليين.

٣٩ - وذكر أن الأزمة الإنسانية الناجمة عن العمليات العسكرية في الضفة الغربية وغزة قد أضرت بالنسيج الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع الفلسطيني إلى درجة ربما تستعصي على الإصلاح. كما عمل حظر التجول وحرمان سكان القرى من الوصول إلى المدن على انتشار البطالة والفقر وسوء التغذية والمرض. وبلغت معدلات الفقر، محسوبة على أساس استهلاك مواد تبلغ قيمتها دولارين أو أقل في اليوم، ٨٤ في المائة في غزة و٥٧ في المائة في الضفة الغربية. ويلزم تقديم مساعدات إنسانية على نطاق واسع جدا، ولكن البعض في مجتمع المانحين الدوليين يرى في الوقت نفسه أن تقديم المعونات يرفع عن كاهل إسرائيل عبء القيام بنفسها بتقديم مثل هذه المساعدة، وعلى هذا النحو فقد ينظر إلى تقديم تلك المساعدات الإنسانية على أنه يساهم في تمويل الاحتلال. وبموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، فإن إسرائيل نفسها ملزمة بكفالة توفير الأغذية والإمدادات الطبية للشعب الفلسطيني، وموالاة الخدمات الطبية، وتسهيل تشغيل المؤسسات التعليمية.

٤٠ - وقال إن المجتمع الدولي يقر تماما بأن المستوطنات تشكل انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة، غير أن أثرها على آفاق تقرير الشعب الفلسطيني لمصيره وعلى حقوق الإنسان الفلسطيني لا يلقى اعترافا كافيا. وتلك المستوطنات تعوق إمكانية قيام دولة فلسطينية حيث أنها تدمر السلامة الإقليمية لفلسطين. كما يتزايد النظر إلى تصميم إسرائيل على موالاة مستوطناتها وتوسيعها على أنه تهديد للحل القائم على وجود دولتين، الأمر الذي ينطوي على نتائج مشؤومة بالنسبة لإسرائيل.

٤١ - وأشار إلى أن التهديد الأمني الذي تواجهه إسرائيل يصور عموما على أنه السبب في عمليات الإغلاق ونقاط التفتيش التي أدت إلى نشوء الأزمة الإنسانية، ولكن ينبغي عدم إغفال دور المستوطنات في تلك الأزمة. فالمستوطنات تتصل بعضها بالبعض وبإسرائيل بطرق مخصصة لاستعمال المستوطنين وحدهم، ويتم إغلاق الطرق الفلسطينية التي تتقاطع معها، وهو ما يجبر في الغالب سكان القرى على التحول إلى سلوك طرق أطول للوصول إلى الأسواق والمحال وأماكن العمل والمدارس والمستشفيات. وبالتالي فإن حرية الحركة وحق الفلسطينيين في التمتع بحياة لائقة يجري التضحية بهما في سبيل أمن وراحة مجتمع المستوطنين. وقد

أعلنت إسرائيل أنها قصرت توسيعها للمستوطنات على ''النمو الطبيعي''، إلا أن عدد سكان تلك المستوطنات يزيد بنسبة ٥,٦ سنويا، كما أنها آخذة في التوسع المادي بفضل المخافر الأمامية التي تعمل على توسيع رقعتها.

٤٢ - وقال إن الأطفال يتعرضون للمعاناة الشديدة بسبب عمليات الاقتحام العسكرية للأرض الفلسطينية، وحظر التجول، وعمليات الإغلاق، على ما جاء بيانه تفصيلا في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/57/366/Add.1. وأضاف أنه طالب إسرائيل، في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، بإجراء تحقيق كامل بشأن معاملة الأطفال الفلسطينيين قيد الاحتجاز التي يزعم، في أقل القليل، أنها تشكل معاملة لا إنسانية ومهينة، أو تشكل، في أسوأ الفروض، تعذيبا. ولم يرد رد على هذا الطلب. وقد حان الوقت للقيام بإجراءات متضافرة من جانب المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات لحماية أطفال المنطقة. ومن شأن التخلف عن ذلك أن يكون أساسا لوقوع كارثة في المستقبل.

٤٣ - **السيد تامير** (إسرائيل): قال إن وفده فَزِعٌ لهذه الشعائر السنوية لتشويه سمعة دولة إسرائيل حيث يتخذ التقرير الذي عرض للتو أداة لذلك. فهذا التقرير متحيز في أساسه، ويحفل بملاحظات ذات طابع سياسي وعقيمة عقما مطلقا. وهو لن يؤدي إلى النهوض بحقوق الإنسان أو إلى التخفيف من حدة حالة الشعب الفلسطيني. والتقرير بمثابة تأييد للتعنت الفلسطيني والقرار السياسي الذي اتخذ عن قصر نظر بنبذ الحوار والتفاوض وتفضيل شن حملة من العنف والإرهاب.

٤٤ - وأضاف أن التقرير يعطي انطباعا بأن التدابير التي تتخذها إسرائيل لحماية أرواح المدنيين تشكل انتهاكا أكثر جسامة للقانون الدولي من الفظائع التي يرتكبها الإرهابيون. وإلى حد كبير فإن أكثر جانب في التقرير افتقارا إلى الإحساس بالمسؤولية هو محاولاته المتكررة لتبرير أعمال الإرهاب، حيث يزعم أن انتهاك حقوق الإنسان في الضفة الغربية وغزة هو الذي يفرخ أعمال الإرهاب في إسرائيل، ومع ذلك فإن ممارسة الفلسطينيين للعنف ضد اليهود تعود إلى ما قبل إنشاء دولة إسرائيل في عام ١٩٤٨.

٤٥ - واستطرد قائلا إن الوصفات التي يقدمها المقرر الخاص لعلاج الحالة ليست أقل مدعاة للانزعاج. فإسرائيل تتعرض للهجوم من جماعات تكرس نفسها للقضاء عليها قضاء مبرما، ومع ذلك فإن نصيحته هي أن أنجع وسيلة لمكافحة الإرهاب هي النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. ولقد قوبلت كل لفتة إنسانية بالرفض والإساءة من جانب الإرهابيين الذين يضمرون الإطاحة بأية عملية للسلام وقتل المدنيين الأبرياء. واستخدام عربات الإسعاف لنقل الإرهابيين والأسلحة وتهريب الأسلحة أثناء فترات رفع الإغلاق أمور يجب أن تدان بأقسى العبارات، ولكن أحدا لم يفه ببنت شفة.

٤٦ - وأشار إلى أن كثيرين في المجتمع الدولي يطالبون بوضع حد للعنف وبتصنيف عملية التفجير الانتحارية على أنها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، ويلقون بقدر كبير من المسؤولية السياسية عن ارتكاب تلك الفظائع على كاهل رئيس السلطة الفلسطينية، ولكن المقرر الخاص ارتأى مرة أخرى أن يدلل على أن ولايته نافلة برفضه الاعتراف بتواطؤ الفلسطينيين وتحملهم للمسؤولية. والتقرير بالصورة التي عرض بها لا ينهض بحقوق الإنسان في الأراضي، كما أنه لا يخدم قضية السلام. والشيء الوحيد الذي اكتسب قوة هو رفض الفلسطينيين لشرعية إسرائيل وتصميمهم على إزهاق المزيد من الأرواح.

٤٧ - **السيدة جيبسن** (الدانمرك): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فسألت عما يمكن عمله لتحسين وصول

المساعدات الإنسانية والبرامج الإنمائية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفيما يتعلق بسياسة المستوطنات، تساءلت عن الآثار التي يمكن أن تلحق بحقوق الإنسان نتيجة للسور الأمني الجديد الجاري إنشاؤه. وقالت إن ولاية المقرر الخاص وضعت في عام ١٩٩٣، وربما يكون الوقت قد حان لإعادة صياغتها لكي تعبر عن الواقع الفعلي القائم حاليا. كما يود الاتحاد الأوروبي أن يسمع المزيد عن التدابير الإسرائيلية الجديدة لمكافحة الإرهاب، مثل سحب الجنسية من الإسرائيليين العرب.

٤٨ - **السيدة البرغوتي** (المراقبة عن فلسطين): أعربت عن امتنان وفدها للتقرير، فهو يقدم صورة كاملة للحالة في الأراضي المحتلة ولمعاناة الشعب الفلسطيني. كما عبرت عن تقدير الوفد للزيارات التي قام بها المقرر الخاص لفلسطين، والتي مكنته من التعبير عن وقائع الحالة القائمة فعلا. وقالت إن العنف والمعاناة سيزولان بزوال الاحتلال.

٤٩ - **السيدة الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن التقرير يعبر عن الحالة الفاجعة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وإن الاحتلال الإسرائيلي هو السبب الرئيسي في ذلك.

٥٠ - **السيدة خليل** (مصر): قالت إن التقرير يعبر عن الحالة المتدهورة للشعب الفلسطيني. وأضافت أن التضحية بحقوق الإنسان في سبيل الأمن أمر ليس من شأنه إلا أن يؤدي إلى نشوء تهديد أكبر.

٥١ - **السيد يعقوب** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن وفده يوافق المقرر الخاص في أن التوازن بين الاحتياجات الأمنية لإسرائيل والاحتياجات الإنسانية للفلسطينيين أصبح منعدما. ومن الواضح أن المستوطنات الإسرائيلية تشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة، وهي في حقيقة الأمر مخافر أمامية. ويجب أن يتخذ مجلس الأمن إجراء لإنهاء الاحتلال.

٥٢ - **السيد دوغارد** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحالة في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧): قال ردا على الدانمرك إنه لم يجر دراسة وافية للمسألة، ولكن في حدود علمه فإن إسرائيل لا تسمح بوصول المساعدات الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، بالرغم من خضوعها للتفتيش الأمني. ولقد شاهد السور الأمني الجاري بناؤه بين الأراضي الفلسطينية وإسرائيل، وهو لا يعتقد أن هذا السور يمثل حلا للمشكلة؛ فسيكون من الأجدى التفاوض والحوار. ومن غير المحتمل أن يسير السور بمحاذاة الخط الأخضر، وستكون نتيجة ذلك هي ضم المزيد من الأرض الفلسطينية. كما أن مصير المستوطنات الواقعة داخل السور غير واضح.

٥٣ - وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بولايته وببعض الانتقادات الموجهة من إسرائيل، قال إن ولاية المقرر الخاص عندما تقررت في عام ١٩٩٣، كان التركيز منصبا على السلطة الفلسطينية، ولكن في ظل توسع الاحتلال العسكري الإسرائيلي فإن سيطرة السلطة على الأحداث في الأراضي قلت. ومن ثم، فإن الاهتمام ينصب في السياق الراهن على الانتهاكات من جانب السلطة القائمة بالاحتلال. وأعرب عن الأمل في أن لا تلتجئ الحكومة الإسرائيلية إلى سحب الجنسية من الإسرائيليين العرب. وقال إن خبرته الشخصية بمثل تلك الممارسات في جنوب أفريقيا في ظل الفصل العنصري تجعله يرى أن مثل تلك التدابير ينبغي أن تدان.

٥٤ - وردا على ممثل إسرائيل، قال إن هناك حاجة حقيقية للحوار بين إسرائيل والمجتمع الدولي بشأن الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الاحتلال. فالحكومة تنظر إلى نفسها على أنها مستهدفة بالتهديد وبالتالي فمن حقها أن تتخذ كل التدابير اللازمة لمواجهة التهديد. والجانب الآخر ينظر إلى الاحتلال على أنه مصدر كل الشرور في المنطقة. ومن رأيه أنه لا يمكن القول بأن

الاحتلال لا صلة له بقضية الإرهاب، إذ أن اليأس من المستقبل يحمل الشباب الفلسطينيين على الاعتقاد بأنه ليس أمامهم اختيار آخر. وقال إنه يدرك أنه لن يقنع الوفد الإسرائيلي بهذا الرأي فوريا، ولكنه حث ذلك الوفد على أن يفكر في الأسباب التي تحفز الشباب على ارتكاب مثل تلك الأفعال المدمرة.

٥٥ - **السيد لوبرشت** (الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا): عرض تقريره عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (A/57/230)، فقال إن تقدم كمبوديا على الطريق من العنف القاتل إلى السلام والوئام يقتضي منها أن تقر بماضيها. ومجتمعها الجريح بحاجة إلى اكتشاف الحقيقة وإلى اندمال جراحه وإلى العدالة. وأعرب عن أمله في أن يمنح الأمين العام ولاية لاستئناف المفاوضات مع الحكومة الكمبودية بشأن إنشاء محكمة للخمير الحمر. ولقد قطعت كمبوديا شوطا طويلا خلال العقد الماضي، ولكن يبقى عمل الكثير لكفالة الحياة الكريمة لكل الكمبوديين. وأوضح أن كل مسائل حقوق الإنسان التي تم تناولها لها جوانب مشتركة الأمر الذي ينهض دليلا على أن حقوق الإنسان تشكل كلا لا يتجزأ.

٥٦ - وأردف قائلا إنه ما لم يتم إصلاح القضاء فسيكون من شبه المستحيل وضع حد للإفلات من العقاب. ويجب تطبيق القانون على الجميع سواسية، أغنياء أو فقراء، أقوياء أو ضعفاء. ويجب وقف أعمال القتل التي تقوم بها العصابات الإجرامية ومحاكمة المسؤولين عنها. وعلاوة على ذلك، فلن تقوم للقضاء القوي والمستقل قائمة إذا لم تكن هناك محاكم قوية ومستقلة، ويجب تدارك النقص في عدد المحامين على وجه السرعة. وقد تأثر الفقراء في كمبوديا بانعدام القدرة على الانتفاع من الأراضي وإجبارهم على تغيير أماكن إقامتهم، الأمر الذي أدى إلى اتساع فجوة الثراء في واحد من أفقر بلدان العالم.

٥٧ - وأضاف أن الاتجار بالأشخاص، وهو يمثل مشكلة عابرة للحدود في جنوب شرق آسيا، يزدهر في كمبوديا في سياق من ضعف إنفاذ القانون والفساد. وحسب تقديرات يوثق بها، يجري الاتجار سنويا بنساء وأطفال يبلغ عددهم ٢٠٠ ٠٠٠، حيث يتعرض معظمهم للاستغلال الجنسي. والتعليم هو مفتاح المستقبل، ويجب كفالة حصول كل الأطفال والشباب على التعليم على قدم المساواة. ويجب بصورة خاصة معالجة الفجوة بين الجنسين.

٥٨ - وذكر أن أول انتخابات محلية أجريت في شباط/فبراير الماضي، ومن المقرر إجراء انتخابات عامة في أوائل تموز/يوليه ٢٠٠٣. ولقد خيمت على الانتخابات المحلية سحابة من العنف والتخويف، وعلى الحكومة والمسؤولين عن إنفاذ القانون أن يفعلوا كل ما في سلطتهم لمنع تكرار ذلك في الانتخابات العامة وأن يبدوا الحياد الحقيقي. ويجب أن تتحول اللجنة الوطنية للانتخابات إلى هيئة مستقلة ومحايدة وشفافة بحق. ويجب كفالة إتاحة الفرصة على قدم المساواة في وسائل الإعلام لكل الأحزاب السياسية.

٥٩ - وأعلن أن تحسين الحالة العامة لحقوق الإنسان في كمبوديا تتطلب استراتيجية عالمية وإرادة سياسية قوية. ويجب أن تحتل مصالح الشعب مكان الصدارة. وينبغي للمانحين تكثيف ما يقدمونه من معونة وكفالة الاستفادة الحقيقية منها من جانب أفقر الفقراء. وفي المقابل، يجب أن تفهم الحكومة أن المعونة هي بمثابة شراكة وأن من حق المانحين أن يروا تحقق نتائج.

٦٠ - **السيد سن سون** (كمبوديا): قال إن حكومته عملت على تحسين التمتع بالكثير من حقوق الإنسان، بما في ذلك التخفيف من حدة الفقر والنهوض بالتقدم الاجتماعي، الذي هو من حقوق الإنسان الأساسية أيضا، وذلك أمر لم

يشر إليه تقرير الممثل الخاص. ولقد أعطى مجتمع المانحين مباركته، عن طريق تقديم الدعم، لكفاح كمبوديا من أجل تحسين مؤسساتها، بما في ذلك سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، منذ انتخابات عام ١٩٩٨ وقيامها بإجراء أول انتخابات محلية.

٦١ - واستدرك قائلا إنه ولئن كان يبقى عمل الكثير، وكانت الأولويات العليا للبلد في المرحلة الراهنة هي التخفيف من حدة الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي، والإسكان، وتلبية الاحتياجات الأساسية، فإنه يتحرك بسرعة أيضا نحو الاندماج في المجتمع المحلي والعالمي. وهو عضو عامل في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ويشارك في محافل دولية أخرى، وتقدم بطلب للانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية. ومركزه كبلد موقع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشهد على إخلاصه لحقوق الإنسان وسيادة القانون، بينما تدل استضافته الناجحة لعدد من الأحداث الإقليمية والأقاليمية الرئيسية على ما يحرزه من تقدم في كل جوانب الحياة.

٦٢ - وعبر عن الشكر للممثل الخاص لجهوده التي تجلت في التقرير، وقال إن وفده يشعر رغم ذلك بخيبة الأمل إزاء بعض ما تضمنه ذلك التقرير. فقد لاحظ أن تعليقات حكومته لم ترفق به، وفي ذلك مخالفة لاتفاق عام ١٩٩٥ الذي تم التوصل إليه مع مبعوث الأمين العام في ذلك الوقت. وأضاف أن حكومته تعكف على صياغة قانون بشأن مركز القضاة سيكفل لهم الاستقلال، وبشأن إنشاء مدرسة للقضاة، سيكون الالتحاق بها بامتحان مسابقة عام. وعلى أي الأحوال، فقد قل الفساد في صفوف القضاة بدرجة كبيرة نتيجة للإجراءات التي اتخذتها الحكومة.

٦٣ - وأعرب عن ترحيب حكومته أيضا بجهود المجتمع الدولي الرامية إلى تشجيع الأمم المتحدة على استئناف مفاوضاتها بشأن إنشاء محكمة للخمير الحمر تقوم على مبدأ العدالة والمعايير المقبولة دوليا، وهي المفاوضات التي انسحبت منها انفراديا منذ تسعة أشهر. وقال إن وفده يتعاون مع مجموعة من الدول المهتمة بشأن تقديم مشروع قرار بهذا المعنى، وأعرب عن شكر الوفد للممثل الخاص لجهوده في هذا الشأن. ومع ذلك، فإن الزعم بأن اللجنة الوطنية للانتخابات منعت إتاحة الفرصة على قدم المساواة للوصول إلى وسائل الإعلام أثناء الحملة الانتخابية زعم لا يعدو أن يكون مجرد مبالغة في تصوير الأمور. فقانون الانتخابات الكمبودي ينص صراحة على إتاحة الفرصة على قدم المساواة لممارسة هذا الوصول، وواقع الحال هو أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد وصف الانتخابات بأنها منصفة ومحل ثقة.

٦٤ - وذكر أن الحكومة رفعت الميزانية الوطنية للتعليم إلى ١٩,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة — وهو ما يمثل أعلى مخصصات ترصد في الميزانيات الوطنية للتعليم — بغية القضاء على الفساد في المدارس، وإتاحة فرصة التعليم المجاني لأبناء الفقراء، كما انخفضت معدلات الأمية في المدارس الأولية والثانوية انخفاضا حادا. وقال إنه يعترض بشدة على ما جاء في التقرير من أن السلطات البلدية في فنوم بنه أشعلت النار في مستوطنات في عام ٢٠٠١ وأعادت توطين ٣٠٠ ٣ أسرة جبريا في أماكن تسودها أحوال مخيفة، ولا تتوفر فيها مياه نظيفة أو مدارس أو عيادات طبية. فالأشخاص المعنيون كانوا يحتلون بصورة غير مشروعة الأماكن التي طردوا منها، وقد احترقت مستوطناتهم بطريقة غير مقصودة أو بسبب إهمالهم هم. وقد تمت إعادة توطينهم بموافقة تامة منهم والتعهد بتوفير المرافق والهياكل الأساسية. وقررت السلطات البلدية إزالة تلك الأحياء الفقيرة للمحافظة على البيئة على طول نهر ميكونغ، والمحافظة على القانون والنظام، وتجميل المدينة.

٦٥ - وقال إن وفده يشعر بخيبة الأمل أيضا إزاء مشروع القرار الجاري تقديمه مرة أخرى. فأجزاء كثيرة منه تتضمن مفاهيم وعبارات بالية، كما تشهد على ذلك الخلافات في الرأي فيما بين المشتركين في تقديم مشروع القرار، الذين لم يبد البعض منهم أي تقدير لما حققته كمبوديا من إنجازات. وهذا الأمر له أهمية خاصة، نظرا لما تم التعبير عنه جماعيا في اللجنة من استصواب ترشيد جدول أعمال المنظمة ونبذ البنود القديمة. والمسائل الواردة في مشروع القرار تتصل ببلدان كثيرة؛ ولذلك ينبغي عدم انتقاء كمبوديا لمعاملتها معاملة خاصة. ولا مراء في أن حماية حقوق الإنسان تشكل أولوية من أولويات بلده. على أن الطابع المشترك لتلك الحماية، المستمد من أن هذه الحقوق تشكل كلا لا يتجزأ، يجعل توفير الحماية عملية مستمرة، يلزم أن تتوفر لها شراكات جيدة والفهم المتبادل والتعاون البناء. وختاما، أعرب عن الشكر للوفد الياباني لما قدمه من إرشاد أثناء المفاوضات المطولة بشأن مشروع القرار، ولوفود أخرى لما قدمته من تعاون.

٦٦ - **السيدة جيبسن** (الدانمرك): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي فقالت إن تقرير الممثل الخاص قد وجه اهتماما خاصا لمشاكل القضاء في كمبوديا، وهي أصل الكثير من الصعاب، من قبيل الفساد، والإفلات من العقاب، والعنف في الانتخابات. وسألت عن التطورات الرئيسية التي وقعت بشأن إصلاح القضاء منذ آخر زيارة قام بها الممثل الخاص، وعن الأولويات التي ينبغي قيام مجتمع المانحين والحكومة بتحديدها من أجل تأمين إحداث تغيير.

٦٧ - وأضافت أنها استمعت باهتمام لتعليقات الممثل الخاص على إمكانيات إنشاء محكمة لالتماس الحقيقة والعدالة فيما يتعلق بجرائم الخمير الحمر، وسألت عن الإجراءات التي يتوقع من جميع الأطراف القيام بها لكفالة دعم الأمم المتحدة لتلك المحكمة. وحيث أن المقررة الخاصة المعنية بموضوع الإعدام بدون محاكمة قد شكت من عدم رد السلطات الكمبودية على أي من طلباتها طوال السنوات الخمس الأخيرة، تساءلت مندوبة الدانمرك عما إذا كان يجري التخطيط لإيفاد بعثة مشتركة معها. وختاما، سألت عن رأي الممثل الخاص في حالة طالبي اللجوء في كمبوديا وعن مدى قدرة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الوفاء بولايتها هناك.

٦٨ - **السيدة فوسانو** (اليابان): قالت إن حكومتها تتطلع إلى استمرار التعاون مع الممثل الخاص. ولقد تحققت بعض الإنجازات في الحالة العامة أثناء العام الماضي، بما في ذلك إجراء انتخابات للمجالس المحلية، كما أن حالة حقوق الإنسان تتحرك في الاتجاه الصحيح. وتساءلت عما يمكن للمجتمع الدولي أن يقوم به لمساعدة كمبوديا على التحضير للانتخابات العامة المقبلة. وأضافت أن مرتكبي فظائع الخمير الحمر ينبغي أن يحاكموا؛ ومن ثم ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم جهود السلطات الرامية إلى إنشاء محكمة خاصة. وأعربت عن ترحيب وفدها بمساندة الممثل الخاص لاستئناف المفاوضات في وقت مبكر بين الحكومة والأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية. وقالت إنها مهتمة أيضا بمعرفة تقويم الممثل الخاص لرغبة الشعب الكمبودي في إنشاء تلك المحكمة، ولأهمية المسألة بالنسبة للمجتمع الدولي.

٦٩ - **السيد لوبرشت** (الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا): قال إنه سيرد على أسئلة وتعليقات ممثل كمبوديا تحدوه روح البناء وليس الهجوم. وأضاف أنه لم يتلق ردا على طلباته المتكررة من الحكومة الكمبودية في أعقاب كل تقرير من تقاريره، ولكنه لن يهمل إرفاق أي رد يتلقاه على تقاريره المقبلة، على أمل تشجيع قيام حوار مجد مع تلك السلطات. كما أنه لم يحذف قضايا مثل الفقر من أي من تقاريره المقدمة لهيئات المنظمة. وعلاوة على ذلك، فإيمانا منه بأن حقوق الإنسان تشكل كلا لا

يتجزأ، فقد أولى أيضا اهتماما جديا للمسائل المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتقريره لا يتضمن أي تلميح إلى أن السلطات أشعلت النار في بعض مناطق فنوم بنه، وكل ما جاء فيه هو مجرد القول بأن حرائق أشعلت وأنه تم إعادة توطين ٣٠٠ ٣ أسرة في ظل ظروف بالغة الصعوبة، أتيح له أن يشاهدها بنفسه. كما أنه أعرب عن ارتياحه لكثير من التأكيدات التي تلقاها، وبخاصة من محافظ بنوم بنه، بأنه سيتم علاج الحالة وأن عمليات إعادة التوطين التي من هذا القبيل لن تتكرر.

٧٠ - وأعلن أنه اقترح حقا تشكيل هيئة تحقيق مستقلة للتحقيق في عمليات القتل التي تقوم بها عصابات إجرامية، وقد أيد الملك اقتراحه كتابة، باعتباره وسيلة محتملة لإنهاء تلك المأساة. كما أن تلك الفكرة أثارت اهتمام وزير الدولة في وزارة الداخلية، الذي وعد بأنه سيتم إصدار تعليمات إلى الشرطة لمنع تكرار وقوع تلك الأحداث. وبعد أن قيل ذلك، فإن ظاهر الأمر يشير إلى أن عدد تلك الاعتداءات قد انخفض منذ نشر تقريره، ولم يقع سوى اعتداء واحد منذ الزيارة التي قام بها في حزيران/يونيه. ولئن كانت الانتخابات المحلية قد أجريت على النحو السليم من الناحية الشكلية، فإن وصول كل الأحزاب السياسية على قدم المساواة إلى وسائل الإعلام لم يتحقق. والواقع أن التفسير المذهل الذي قدمه رئيس المجلس الوطني للانتخابات كان هو أن عمل ذلك من شأنه أن يثير القلاقل.

٧١ - وأوضح أن إيجاد حل لمشاكل القضاء أمر جوهري لتنمية كمبوديا مستقبلا، ولكن لم يحرز سوى القليل من التقدم منذ تقريره السابق. ورغم أن المجلس الجديد للإصلاح القانوني والقضائي سيجتمع في الأسبوع القادم، فإنه يعتبر أن عدد الخطط والمؤسسات الجديدة المعهود إليها بدراسة الإصلاح القضائي يتناسب عكسيا مع نتائجها. فلم يحرز سوى القليل من التقدم في استيفاء المقاييس التي اتفق عليها في الاجتماع الأخير للمانحين فيما يتعلق، في جملة أمور، بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية - الذي يجب أن يكون هو نفسه مستقلا باعتباره الحارس على استقلال القضاء - والنظام الأساسي للقضاة، الذي لا يزال لسوء الحظ معروضا على مجلس الوزراء.

٧٢ - وقال إن النتائج الإيجابية التي خلص إليها تشمل الإنشاء المزمع لمدرسة ملكية لتدريب القضاة ووفاء وزير العدل بالالتزامات التي قطعها على نفسه بعدم توجيه تعليمات إلى القضاة بالأحكام التي يجب أن يصدرونها، وببدء محاربة الفساد داخل وزارته. وفي هذا الشأن، فإن تحسن التعاون داخل مجتمع المانحين سيكون في محله. ولقد قام بزيارة كمبوديا للوقوف على اتجاهات الرأي العام بشأن محكمة الخمير الحمر. وقد توافق رأي الناس من مختلف الأصول والأجيال على الرغبة في معرفة الحقيقة وفي إقامة العدالة. ونيل أية عملية للثقة يتطلب مشاركة الأمم المتحدة، التي أعرب عن الأمل في أن تعود قريبا إلى مائدة المفاوضات. وينبغي في أي اتفاق يتم التوصل إليه أن يكون متمشيا مع المبادئ الأساسية للعدالة واتباع الإجراءات الواجبة، على ما يرد بيانه في المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكمبوديا طرف فيه. وذكر أنه لا يخطط للقيام بزيارة مشتركة مع المقررة الخاصة المعنية بموضوع الإعدام بدون محاكمة، ولكنه على استعداد لمناقشة المسألة معها ومع الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٣ - واستطرد قائلا إنه لم يتم إحراز تقدم من الناحية الفعلية بشأن ملتمسي اللجوء من سكان الجبال. فبعد تدمير مخيم الأمم المتحدة بالقرب من الحدود، التمس كثيرون منهم الملاذ في الغابات لعجزهم عن الوصول إلى مكتب مفوضية شؤون اللاجئين في فنوم بنه الذي تعذر عليه الوصول إلى منطقة الحدود. وقد تمت إعادة من تم العثور عليهم هناك إلى فييت نام، ولم يتوفر الاستعداد لدى الناس الذين ساعدوهم

في السابق لعمل ذلك بسبب التهديدات بالانتقام. وفيما يتعلق بالانتخابات العامة، قال إن بوسع المجتمع الدولي أن يقوم بدور هام، ليس فقط عن طريق إيفاد مراقبين قبل الانتخابات مباشرة وفي أثنائها، ولكن أيضا في المراحل الأولى، عن طريق برامج الأمم المتحدة الانتخابية ومكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي يمكنها تقديم المشورة بشأن إعداد موظفي انتخابات مستقلين. وبالرغم من أنه من الصعب أن يتمتع أي شيء في كمبوديا بالاستقلال، حيث يعود ذلك لأسباب تاريخية، فمن الممكن دائما تحقيق تقدم.

٧٤ - وأوضح أن مسائل حقوق الإنسان في كمبوديا ليست، كما زعم ممثلها، من مسائل الماضي. ففي خلال العامين اللذين تولى فيهما وظيفة الممثل الخاص تزايد ارتباطه بالبلد عاطفيا وكل ما يريده هو التخفيف من معاناة شعبه.

٧٥ - **السيد تويننغ** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يأمل أن تتركز أنشطة الممثل الخاص مستقبلا على المجالات الخمسة الرئيسية التي حددها، ربما مع إعطاء الأولوية لإصلاح القضاء، الذي يؤيده بلده من كل قلبه. وأضاف أن وفده يطالب أيضا بإنشاء محكمة للخمير الحمر ويأمل أن يتوفر الاستعداد لدى كمبوديا للاشتراك في تقديم مشروع قرار يقدم بهذا المعنى.

٧٦ - **السيدة نغو دوك ثانغ** (فييت نام): أعربت عن الشكر للوفد الياباني لما بذله من جهود للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء بشأن حقوق الإنسان في كمبوديا. وقالت إن سلطات فييت نام التمست التعاون الدولي من أجل إعادة سكان الجبال إلى بلدهم، فهم ليسوا لاجئين وإنما هم عبروا الحدود إلى كمبوديا بطريقة غير مشروعة. وقد تمت الإعادة وفقا لمبادئ السلامة واحترام كرامة الإنسان؛ وليست سياسة الحكومة هي اضطهاد سكان الجبال وإنما إعادة إدماجهم في مجتمعهم المحلي. ولئن كان الدافع إلى رحيلهم هو التخلف النسبي في منطقتهم، فقد خدعوا أيضا من جانب محرضين أجانب أشرار زعموا أشياء خيالية وأوحوا بتوقعات زائفة. والسلطات ملتزمة باستراتيجية طويلة الأجل لتضييق الفجوة الإنمائية بين تلك المنطقة وسائر المناطق وبين فييت نام وسائر البلدان.

٧٧ - **السيد لوبرشت** (الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا): طمأن ممثل الولايات المتحدة إلى أنه سيتابع النقاط الخمس التي ذكرها، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المسألة الساخنة المتعلقة بالصحة في كمبوديا والديون الضخمة التي تتكبدها الأسر للحصول على الخدمات الصحية. وذكر ممثلة فييت نام بأن سكان الجبال عاجزون عن العمل على تحديد مركزهم لعجزهم عن الوصول إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في فنوم بنه. وعلاوة على ذلك، فإن المبدأ الأساسي الخاص بعدم الإعادة القسرية يكمن في صميم الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين؛ ويجب في كل عملية إعادة إلى الوطن أن تتم طوعيا.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/١٠.